فيها فانها لا تبطل اي بخلاف الوضوء فانه يبطله بتوهم ولا شك ولا ظن والفرق بينهما
لعقد ماجا اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل بتيممه الا بالفقد ثم علم استعماله اما كانعدام
لانه لا ترتب وجوده فلا يبطل بتيممه الا بالفقد ثم وجود استعماله قبلها او تما يبطله وجود
اما او توهمه كما مر شرح الرملي وحكمة بطلان تيممه لانه لم يشابس بالمقصود
الذي هو الصلاة فصار كالوجود في اثنا التيمم بلا مانع يمنعه من استعماله
اي وهذا قيد لبطلان بفقد لا بوجوده بما منع موجود فان كان ثم بفتح
المثلثة اي هناك ما منعه اي اما كعطش وسبع دفعا لرحمة فالعطش مثال
للفقد الشرعي والسبع مثال للفقد الحسي لم يبطل تيممه لان وجود اما حينئذ
كالعدم وقولي فيه مع اي اما او فيمن قوله في المنهاج فوجده وانما
الشيخ الرملي عن الاصل بقوله وانما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله
او فصلاة وهي انما تبطل بالوجدان لا بالتوهم لان وجوده ليس بقيد لان
الوجود ليس من افراد التجويز فرع ذكر الشيخ ابن حجر هنا ان
شارحا ذكر كلاما عن الحنفية فيما لو مر متيمم بماء ولم يمكنه تناوله وعلمه
بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا يعني هل يبطل تيممه ام لا قال
والذي يظهر من كلامهم فيما اذا اجنب في رحله ما ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بئر
ذهبية الاثار او ربوا لم يتيمم اما دونها فعدم بطلان تيممه اي وجده اي
الماء فيها اي وجده في صلاة فرضا كانت او نفلا كصلاة عيد او جنازة ولا
مانع يمنع من استعماله بان كان بعد تمام تكبيرة الاحرام ولم يسقط بعد اي بالتيمم
تناولها كصلاة المتيمم محل بدله فقد اما بان كان الغالب فيه الوجود
وشبهه يجري ما يبدو فيه الوجود او يستوي فيه الامران كما سياتي في قوله
ويقيم متيمم بطلت الصلاة لبطلان تيممه ولا يتمها وان كانت ثنائية على
المشهور وان ضاق الوقت على ما تقرر اذ لا فايدة في اتمامها لوجوب
اعادتها عليه لو كانت فرضا والا بان جوز وجوده اي الماء فيها اي الصلاة
التي لا تسقط بالتيمم وهذا محترز قوله او وجده فيها ومنه يعلم التي تسقط
بالتيمم بالاولى وتاخره عن قوله والا لافاده مع ما تقدم في الكم وشرح
به عليه الشارح حيث فصل فيها بالظرف الفاصل ان توهم الماء يجوزه
وتوهم السترة لا تبطل الصلاة بواحد منهما مطلقا لان الغالب في السترة
تقدم وجدانها للتيمم بها واما وجدان اي في الصلاة فقد فصل فيه الشارح
بين كونها تسقط بالتيمم اولا او وجده اي الماء فيها وكانت تسقط
اي يسقط فضلها بالتيمم كصلاة التيمم محل لا بدله فقد اما بان كان
الغالب فقده او يستوي فيه الامران الفقد والوجود كما سياتي في قوله ويقيم

متيمم

متيمم لا تبطل صلاته وكانت نفلا لان اتمامها لتلبسه بالمقصود اي بنيتها
وسلم التسليمة الثانية لان تيممه انما يبطل تمامها وان سلم ناسيا ولا يسجد لسهوه
وان تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله بالسلام صورة ولان الثانية من
جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند عروض تيمم ولو راسخ يظن متيممه
فقد الماء وهو بجامعها نزع وجوبا لبطلان طهره حيث علم بروئيها لان رايه
فلا يجب نزعه لبقاء طهره خلافا لصاحب الانوار ولو راى ماء في اثنا قراءة فتيمم لها
تبطل تيممه بالروية ولا فرق في ذلك بين ان ينوي قراءة قد معلوم او لا لارتباط
بعضها ببعض كما قاله الروياني قاله الشيخ الرملي والبطلان بسلامة مستند
وان تلف الماء ولو علم بتلفه قبل فراغه قال شيخنا الشبراملسي فلو تذكر
فوات ركن بعد سلامه فهل ياتي به امر لا والاقرب انه ان قرب الفصل اتى
به والا فلا ويدل عليه قوله لتلبسه بالمقصود ما لو صلى بالخف فتخرق فيها
فتبطل مع انه تلبس بالمقصود وكذلك المعتدة بالاشهر اذا حاضت فيها
فتنتقل للحيض مع التلبس بالمقصود وكذلك الامي اذا صلى بالتقليد
في المقابلة ثم ابصر فيها فان صلاته تبطل وقد دفع هذا الشارح بقوله
ولا مانع من اتمامه يمنعه من اتمام صلاته بخلافه في المذكورات
لوجود المانع فيها كالمانع في المسالة الاولى عدم جواز افتتاح الصلاة
كالمانع لنقصه بعدم تعهده وفي المسالة الثانية في المعتدة
لقدرتها على الاصل قبل الشروع من البدل بخلاف المتيمم فيها وفي المسالة
الثالثة والمايجوز معه التقليد وهو العجز وهو اشبه اروض لشبهها
الرمل بجاب بان صلاة الامي مستندة للعجز بالعجز فاذا ابصر وجب
عليه الاجتهاد ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره كوجود المكفر
الرقبة في الصوم اذا وجدها بعد شروعه فيه فان صومه لا يبطل لكن
الافضل له قطع صومه واعتاق الرقبة لتشوف الشارع للعتق والصوم
الاطعام فله اذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العدول الى غيره
لكن الافضل له ذلك كما قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى والمراد
بالوجدان الرقبة في الصوم وجدانها بعد الشروع فيه ولو اثنا يوم وهل
يقع الصوم فرضا او نفلا اذا عدل الى الاعتاق الاقرب الثاني وان كان
نوى به الفرض لبلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل وهو لا يجوز وبقي
ما لو اعتقد تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة او
يستانف الاقرب الاول نعم ان نوى اتمام الاتمام بعد رؤيته
الماء او نوى الاتمام في صلاة مقصورة يحتمل تعلق الجار والمجرور بكل ما قبله

Copyright © King Saud University